

Convention on the Recognition and Enforcement of
Foreign Arbitral Awards
(New York, 1958)

Convention pour la reconnaissance et l'exécution des
sentences arbitrales étrangères
(New York, 1958)

Convención sobre el Reconocimiento y la Ejecución
de las Sentencias Arbitrales Extranjeras
(Nueva York, 1958)

承认及执行
外国仲裁裁决
公约
(1958年, 纽约)

Конвенция
о признании и приведении
в исполнение иностранных
арбитражных решений
(Нью-Йорк, 1958 год)

اتفاقية الاعتراف
بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها
(نيويورك، ١٩٥٨)



المحتويات

الصفحة

| | |
|----|---|
| ١ | مقدّمة |
| ٢ | الجزء الأول- مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي، نيويورك، ٢٠ أيار/ مايو-١٠ حزيران/ يونيو ١٩٥٨ |
| ٥ | مقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي |
| ٥ | اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها |
| ١٥ | الجزء الثاني - التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها |
| ١٥ | قرار الجمعية العامة ٣٣/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ |
| ١٧ | التوصية بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي حرّرت في نيويورك في ١٠ حزيران/ يونية ١٩٥٨ واعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٦ أثناء دورتها التاسعة والثلاثين |
| ١٩ | الجزء الثالث- حالة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨ |

مقدمة

الأهداف

اعترافا بازدياد أهمية التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، تسعى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (الاتفاقية) إلى توفير معايير تشريعية مشتركة بشأن الاعتراف باتفاقات التحكيم وكذلك اعتراف المحاكم بقرارات التحكيم الأجنبية وغير المحلية وإنفاذها. ويبدو أن التعبير "غير المحلية" يتضمّن قرارات التحكيم التي وإن كانت قد صدرت في دولة الإنفاذ فهي تعامل باعتبارها قرارات "أجنبية" بمقتضى قانون تلك الدولة وذلك بسبب وجود عنصر أجنبي ما في الإجراءات، مثلا لدى تطبيق القوانين الإجرائية الخاصة بدولة أخرى.

والهدف الرئيسي الذي ترمي إليه الاتفاقية هو السعي إلى عدم التمييز تجاه قرارات التحكيم الأجنبية وغير المحلية؛ ومن ثم فإن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بضمان الاعتراف بتلك القرارات واعتبارها عموما قابلة للإنفاذ في ولاياتها القضائية على غرار قرارات التحكيم المحلية. كما أن من الأهداف التبعية التي ترمي إليها الاتفاقية أنها تقتضي من محاكم الدول الأطراف أن تجعل اتفاقات التحكيم ذات مفعول تام، وذلك باقتضائها من المحاكم حرمان الطرفين من سبل اللجوء إلى المحكمة إخلالا باتفاقهما على إحالة مسألة خلاف إلى هيئة تحكيم.

الأحكام الرئيسية

تُطبّق الاتفاقية على قرارات التحكيم التي تصدر في أي دولة أخرى غير الدولة التي يُلتزم فيها الاعتراف بالقرارات وإنفاذها. وتُطبّق أيضا على قرارات التحكيم "التي لا تُعتبر قرارات محلية". وعندما تقبل دولة ما بأن تلتزم بالاتفاقية يجوز لها أن تعلن أنها سوف تقتصر في تطبيق الاتفاقية (أ) على ما يخص قرارات التحكيم الصادرة في إقليم دولة طرف أخرى فقط، و(ب) على العلاقات القانونية التي تُعتبر "تجارية" فقط بمقتضى قانونها المحلي.

كما تحتوي الاتفاقية على أحكام بشأن اتفاقات التحكيم. وهذا الجانب مشمول فيها من خلال الاعتراف بأنه يمكن رفض إنفاذ قرار تحكيم ما بناء على أن الاتفاق الذي استند إليه القرار قد لا يكون معترفا به. ومن ثم فإن المادة الثانية، في الفقرة (١) منها، تنص على أن تعترف الدول الأطراف باتفاقات التحكيم المكتوبة. وفي هذا الصدد، اعتمدت لجنة الأمم

المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، خلال دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٦، توصية تسعى إلى تقديم الإرشاد إلى الدول الأطراف بشأن تفسير المقتضى الوارد في الفقرة (٢) من المادة الثانية بأن يكون اتفاق التحكيم كتابة، وإلى التشجيع على تطبيق الفقرة (١) من المادة السابعة لكي يتسنى لأي طرف ذي مصلحة أن يستفيد مما قد يتمتع به، بمقتضى قانون أو معاهدات البلد الذي يُلتَمَس فيه الاعتماد على اتفاق التحكيم، من حقوق في التماس الاعتراف بصحة ذلك الاتفاق.

أما الالتزام المحوري المفروض على الدول الأطراف فهو الاعتراف بجميع قرارات التحكيم ضمن هذا المخطط بأنها ملزمة، وكذلك إنفاذها، إذا ما طُلب إليها أن تقوم بذلك، بمقتضى قانون بلد المحكمة. ولكل دولة طرف أن تعين الآليات الإجرائية التي يجوز اتباعها حيثما لا تنص الاتفاقية على أي مقتضى محدد.

وتحدد الاتفاقية خمسة أسباب يجوز الاستناد إليها في رفض الاعتراف أو الإنفاذ بناء على طلب الطرف الذي يُحتج بها تجاهه. وتشمل هذه الأسباب عدم أهلية الطرفين، وعدم صحة اتفاق التحكيم، ومراعاة الأصول القانونية، ونطاق اتفاق التحكيم، والاختصاص القضائي لهيئة التحكيم، وإبطال أو تعليق قرار تحكيم في البلد الذي صدر فيه القرار، أو بموجب القانون الذي صدر به. كما تحدد الاتفاقية سببين إضافيين يجوز للمحكمة أن تستند إليهما، بمبادرة منها هي، لرفض الاعتراف بقرار تحكيم أو رفض إنفاذه. ويتعلق هذان السببان بالقابلية للتحكيم والسياسة العامة.

كما تسعى الاتفاقية إلى التشجيع على الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها في أكبر عدد ممكن من القضايا. ويتحقق هذا الغرض من خلال المادة السابعة (١) من الاتفاقية بإزالة الشروط اللازمة للاعتراف والإنفاذ في القوانين الوطنية، والتي تكون أشد صرامة من الشروط الواردة في الاتفاقية، مع إتاحة المجال في الوقت نفسه لاستمرار تطبيق أي أحكام قانونية وطنية تمنح الطرف الذي يلتزم بإنفاذ قرار تحكيم حقوقا خاصة أو أكثر مؤاتاة. وتعترف تلك المادة بحق أي طرف ذي مصلحة في الاستفادة من قانون أو معاهدات البلد الذي يُلتَمَس فيه التعويل على القرار، بما في ذلك في الأحوال التي يوفر فيها ذلك القانون، أو تلك المعاهدات، نظام تقنين مؤاتيا أكثر من الاتفاقية.

بدء السريان

بدأ سريان الاتفاقية في ٧ حزيران/يونيه ١٩٥٩ (المادة الثانية عشرة).

كيف تصبح دولة طرفاً في الاتفاقية

أُغلق باب التوقيع على الاتفاقية. وهي رهن التصديق عليها، كما أن باب الانضمام إليها مفتوح أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة، أو أي دولة أخرى عضو في أي وكالة

متخصّصة في منظومة الأمم المتحدة، أو طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادتان الثامنة والتاسعة).

الإعلانات والإخطارات الاختيارية و/أو الإلزامية

يجوز لأي دولة، عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو عند الانضمام إليها، أو عند الإخطار بتمديد نطاقها الإقليمي بمقتضى المادة العاشرة منها، أن تعلن، على أساس المعاملة بالمثل، أنها لن تطبّق الاتفاقية إلا بخصوص الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية وإنفاذ تلك القرارات. ويجوز لها أيضاً أن تعلن أنها لن تطبّق الاتفاقية إلا على الخلافات الناشئة عن علاقات قانونية، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية، وتعتبر علاقات تجارية بموجب القانون الوطني للدولة التي تصدر هذا الإعلان (المادة الأولى).

الفسخ/الانسحاب

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب يُوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ سريان الانسحاب بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار (المادة الثالثة عشرة).

الجزء الأول

مؤتمر الأمم المتحدة بشأن
التحكيم التجاري الدولي

نيويورك، ٢٠ أيار/ مايو - ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٥٨

مقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة
بشأن التحكيم التجاري الدولي^(١)

"١- قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بقراره ٦٠٤ (د-٢١) المعتمد في ٣ أيار/ مايو ١٩٥٦، أن يدعو إلى عقد مؤتمر مفوضين لغرض إبرام اتفاقية بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، والنظر في إمكانية اتخاذ تدابير أخرى من أجل زيادة فعالية التحكيم في تسوية المنازعات في إطار القانون الخاص .

[...]

"١٢- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المؤتمر، في قراره الذي دعا فيه إلى عقده، إبرام اتفاقية على أساس مشروع الاتفاقية الذي أعدته اللجنة المعنية بإنفاذ قرارات التحكيم الدولية، وبمراجعة التعليقات والاقتراحات التي قدّمها عدد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المناقشة التي جرت خلال دورة المجلس الحادية والعشرين .

"١٣- بناء على المداولات، بصيغتها المدوّنة في تقارير الفرق العاملة وفي محاضر الجلسات العامة، أعدّ المؤتمر لاتفاقية بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، المرفقة بهذه الوثيقة الختامية، وفتح باب التوقيع عليها .

[...]

"١٦- إضافة إلى ذلك، اعتمد المؤتمر القرار التالي، بناء على المقترحات المقدّمة من اللجنة المعنية بالتدابير الأخرى، والواردة في تقريره :

^(١)النص الكامل للوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي (E/CONF.26/8Rev.1) متاح في الموقع الشبكي : <http://www.uncitral.org>

"إن المؤتمر،

"إذ يعتقد بأنه إضافة إلى الاتفاقية بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، المبرمة الآن، التي من شأنها أن تسهم في زيادة فعالية التحكيم في تسوية المنازعات التي يحكمها القانون الخاص، ينبغي اتخاذ تدابير إضافية في هذا المضمار،

"وقد نظر في الدراسة الاستقصائية والتحليلية البارعة للتدابير التي يمكن اتخاذها من أجل تعزيز فعالية التحكيم في تسوية المنازعات التي يحكمها القانون الخاص، التي أعدّها الأمين العام (الوثيقة E/CONF.26/6)،

"وقد خصّ بالانتباه الاقتراحات المقدمة فيها بشأن السبل الممكنة التي يتسنى من خلالها للمنظمات الحكومية وغيرها المهتمة أن تقوم بمساهمات عملية بغية زيادة فعالية اللجوء إلى التحكيم،

"يعرب عن وجهات النظر التالية بخصوص المسائل الرئيسية التي تناولتها مذكرة الأمين العام:

"١- يرتئي أن توسيع نطاق نشر المعلومات عن قوانين التحكيم وأساليب ممارسته ومرافقه يسهم ماديا في مسار التقدم في مجال التحكيم التجاري؛ ويعترف بما قامت به من قبل المنظمات المهتمة من عمل في هذا الميدان،^(٢) ويعرب عن الأمل بأن تواصل تلك المنظمات أنشطتها في هذا الصدد، إن لم تكن قد أمجرتها بعد، مع الانتباه خصوصا إلى التنسيق بين أنشطتها؛

"٢- يعترف باستحسان التشجيع على القيام، عند الضرورة، بإنشاء مرافق تحكيم جديدة وعلى تحسين المرافق القائمة، وخصوصا في بعض المناطق الجغرافية والفروع التجارية؛ ويعتقد بأنه يمكن القيام بعمل مفيد في هذا الميدان من جانب المنظمات الحكومية وغيرها ذات الصلة، والتي قد تكون ناشطة في مجال شؤون التحكيم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة اجتناب الازدواجية في الجهود، والتركيز على التدابير التي تعود بأكبر قدر من الفائدة العملية على المناطق وفروع التجارة المعنية؛

"٣- يدرك قيمة المساعدة التقنية في استحداث تشريعات ومؤسسات فعالة خاصة بالتحكيم؛ ويقترح أن تسعى الحكومات وغيرها من المنظمات المهتمة إلى تقديم تلك المساعدة، ضمن حدود الموارد المتاحة، إلى الذين يلتمسونها؛

"٤- يدرك أن تنظيم أفرقة دراسة أو حلقات دراسية أو أفرقة عاملة على الصعيد الإقليمي قد يؤدي في الظروف المناسبة إلى تقديم نتائج مثمرة؛ ويعتقد بأنه ينبغي النظر بعين

^(٢)على سبيل المثال، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومجلس البلدان الأمريكية للحقوقين.

الاعتبار إلى استصواب قيام اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المعنية بعقد مثل تلك الاجتماعات، ولكنه يعتبر أن من المهم أن تتوخى العناية، إبان اتخاذ أي إجراء من هذا النحو، في اجتناب الازدواجية وضمان الاقتصاد في الجهود والموارد؛

"5- يرتئي أن تحقيق قدر أكبر من التوحيد في القوانين الوطنية بشأن التحكيم من شأنه أن يؤدي إلى زيادة فعالية التحكيم في تسوية المنازعات التي يحكمها القانون الخاص، وبنوّه بالعمل الذي قامت به من قبل في هذا الميدان منظمات قائمة مختلفة،⁽³⁾ ويقترح على سبيل تكملة جهود تلك الهيئات توجيه الانتباه المناسب إلى تحديد مواضيع أساسية ملائمة من أجل قوانين تشريعية نموذجية بشأن التحكيم، وغير ذلك من التدابير المناسبة من أجل التشجيع على استحداث تلك التشريعات؛

"يعرب عن الرغبة في أن تقوم الأمم المتحدة، من خلال أجهزتها المناسبة، بما تراه ممكنا عمليا من الخطوات من أجل التشجيع على مواصلة دراسة التدابير اللازمة لزيادة فعالية التحكيم في تسوية المنازعات التي يحكمها القانون الخاص، من خلال مرافق الهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية القائمة، وكذلك من خلال ما قد يتم إنشاؤه من مؤسسات مماثلة أخرى في المستقبل؛

"يقترح أن يكون القيام بأي من تلك الخطوات على نحو يضمن التنسيق الصحيح بين الجهود، واجتناب الازدواجية، والحرص الواجب على مراعاة اعتبارات الميزانية؛

"يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة."

⁽³⁾ على سبيل المثال، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ومجلس البلدان الأمريكية للحقوقيين.

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها

المادة الأولى

١- تنطبق هذه الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها متى صدرت هذه القرارات في أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها، ومتى كانت ناشئة عن خلافات بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين. وتنطبق أيضا على قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها.

٢- لا يقتصر مصطلح "قرارات التحكيم" على القرارات التي يصدرها محكمون معينون لكل قضية، بل يشمل أيضا القرارات التي تصدرها هيئات تحكيم دائمة تكون الأطراف قد أحالت الأمر إليها.

٣- يجوز لأية دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو عند الإخطار بمد نطاق العمل بها وفقا لمادتها العاشرة أن تعلن، على أساس المعاملة بالمثل، أنها لن تطبق الاتفاقية إلا بالنسبة للاعتراف بالقرارات الصادرة في أراضي دولة متعاقدة أخرى ولتنفيذ هذه القرارات. ويجوز لها أيضا أن تعلن أنها لن تطبق الاتفاقية إلا بالنسبة للخلافات الناشئة عن علاقات قانونية، تعاقدية أو غير تعاقدية، وتعتبر علاقات تجارية بموجب القانون الوطني للدولة التي تصدر هذا الإعلان.

المادة الثانية

١- تعترف كل دولة متعاقدة بأي اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيلوا إلى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محددة، تعاقدية أو غير تعاقدية، تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم.

٢- يشمل مصطلح "اتفاق مكتوب" أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي اتفاق تحكيم موقّع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة.

٣- على المحكمة في أية دولة متعاقدة، عندما يُعرض عليها نزاع في مسألة أبرم الطرفان بشأنها اتفاقا بالمعنى المستخدم في هذه المادة، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم بناء على طلب أيهما، ما لم يتبين لها أن هذا الاتفاق لاغ وباطل أو غير منفذ أو غير قابل للتنفيذ.

المادة الثالثة

على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار، طبقا للشروط الواردة في المواد التالية. ولا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر تشددا بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى، بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحليّة أو على تنفيذها.

المادة الرابعة

١- للحصول على الاعتراف والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة، يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ، وقت تقديم الطلب، بتقديم ما يلي:

(أ) القرار الأصلي مصدقا عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول؛

(ب) الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول.

٢- متى كان الحكم المذكور أو الاتفاق المذكور بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يحتج فيه بالقرار، وجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة. ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي.

المادة الخامسة

١- لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه، بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت:

(أ) أن طرفي الاتفاق المشار إليه في المادة الثانية كانا، بمقتضى القانون المنطبق عليهما، في حالة من حالات انعدام الأهلية، أو كان الاتفاق المذكور غير صحيح بمقتضى القانون الذي أخضع له الطرفان الاتفاق أو إذا لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك، بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه القرار؛ أو

(ب) أن الطرف الذي يُحتج ضده بالقرار لم يخطر على الوجه الصحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان لأي سبب آخر غير قادر على عرض قضيته؛ أو

(ج) أن القرار يتناول خلافا لم تتوقعه أو لم تتضمنه شروط الإحالة إلى التحكيم، أو أنه يتضمن قرارات بشأن مسائل تتجاوز نطاق الإحالة إلى التحكيم، على أن يراعى في الحالات التي يمكن فيها فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تخضع للتحكيم عن المسائل التي لا تخضع له أنه يجوز الاعتراف بجزء القرار الذي يتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع للتحكيم وتنفيذ هذا الجزء؛ أو

(د) أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم لم تكن وفقا لاتفاق الطرفين أو لم تكن، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، وفقا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم؛ أو

(هـ) أن القرار لم يصبح بعد ملزما للطرفين أو أنه نقض أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانون هذا البلد.

٢- يجوز كذلك رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه إذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه:

(أ) أنه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقا لقانون ذلك البلد؛ أو

(ب) أن الاعتراف بالقرار أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد.

المادة السادسة

إذا قَدِّمَ طلب بنقض القرار أو وقف تنفيذه إلى السلطة المختصة المشار إليها في المادة الخامسة (١) (هـ)، جاز للسلطة التي يحتج أمامها بالقرار، متى رأت ذلك مناسبا، أن تؤجل اتخاذ قرارها بشأن تنفيذ القرار، وجاز لها أيضا، بناء على طلب الطرف الذي يطالب بتنفيذ القرار، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

المادة السابعة

١- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على صحة ما تعقده الأطراف المتعاقدة من اتفاقات متعددة الأطراف أو اتفاقات ثنائية تتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ولا تحرم أيًا من الأطراف المهتمة من أي حق يكون له في الاستفادة من أي قرار تحكيمي على نحو وإلى الحد اللذين يسمح بهما قانون أو معاهدات البلد الذي يسعى فيه إلى الاحتجاج بهذا القرار.

- ٢- ينتهي العمل ببروتوكول جنيف المتعلق بالشروط التحكيمية لعام ١٩٢٣ وباتفاقية جنيف المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية لعام ١٩٢٧ فيما بين الدول المتعاقدة بمجرد أن تصبح هذه الدول ملتزمة بهذه الاتفاقية وبقدر التزامها بها.

المادة الثامنة

- ١- يُفتح حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٨ باب التوقيع على هذه الاتفاقية باسم أي عضو في الأمم المتحدة وكذلك باسم أية دولة أخرى تكون أو تصبح مستقبلاً عضواً في أية وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أو تكون أو تصبح مستقبلاً طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو أية دولة أخرى وجهت إليها دعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ٢- يتم التصديق على هذه الاتفاقية ويودع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة التاسعة

- ١- يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول المشار إليها في المادة الثامنة.
- ٢- يتحقق الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة العاشرة

- ١- يجوز لكل دولة، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية سيشمل جميع أو أي من الأقاليم التي تكون هذه الدولة مسؤولة عن علاقاتها الدولية. ويصبح هذا الإعلان سارياً عندما يبدأ سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية.
- ٢- يكون مدّ نطاق تطبيق الاتفاقية على هذا النحو في أي موعد لاحق بإخطار موجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويسري هذا المد اعتباراً من اليوم التسعين التالي ليوم استلام الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإخطار أو اعتباراً من تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية أيهما يقع بعد الآخر.
- ٣- بالنسبة للأقاليم التي لا يمد إليها نطاق تطبيق هذه الاتفاقية عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، يتعين على كل دولة من الدول المعنية أن تنظر في إمكانية اتخاذ

الخطوات اللازمة لمد نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل هذه الأقاليم بشرط موافقة حكومات هذه الأقاليم متى كان ذلك ضروريا لأسباب دستورية .

المادة الحادية عشرة

تنطبق الأحكام التالية بالنسبة لأية دولة اتحادية أو غير موحدة :

(أ) بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي تدخل في نطاق الولاية التشريعية للسلطة الاتحادية تكون التزامات الحكومة الاتحادية، إلى هذا الحد، هي نفس التزامات الدول المتعاقدة التي ليست دولا اتحادية؛

(ب) بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي تدخل في نطاق الولاية التشريعية للدول أو الأقاليم التي تألف منها الاتحاد والتي ليست ملزمة طبقا للنظام الدستوري للاتحاد، باتخاذ إجراء تشريعي، يتعين على الحكومة الاتحادية أن تقوم في أقرب وقت ممكن بعرض هذه المواد، مع التوصية الملائمة، على السلطات المختصة في الدول أو الأقاليم التي يتألف منها الاتحاد؛

(ج) تقوم كل دولة اتحادية طرف في هذه الاتفاقية، بناء على طلب من أية دولة متعاقدة أخرى تتم إحالته عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بتقديم إفادة عن القانون والممارسة في الاتحاد والوحدات المكونة له بالنسبة لأي حكم معين في هذه الاتفاقية تبين مدى تطبيق ذلك الحكم عن طريق الإجراءات التشريعية أو غيرها من الإجراءات .

المادة الثانية عشرة

١- يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع ثالث صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

٢- يبدأ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع ثالث صك من صكوك التصديق أو الانضمام في اليوم التسعين التالي لإيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة الثالثة عشرة

١- يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن عزمها على الانسحاب من هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويبدأ سريان الانسحاب بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار .

٢- يجوز لأية دولة أصدرت إعلاناً أو قدّمت إخطاراً بمقتضى المادة العاشرة أن تعلن في أي وقت بعد ذلك بإخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أن تطبيق هذه الاتفاقية على الإقليم المعني سيتوقف بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

٣- يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لقرارات التحكيم التي بدأت إجراءات المطالبة بالاعتراف بها أو بتنفيذها قبل بدء سريان الانسحاب.

المادة الرابعة عشرة

لا يحق لأية دولة متعاقدة أن تستخدم هذه الاتفاقية في مواجهة أية دول متعاقدة أخرى إلا بقدر التزامها هي بتطبيق الاتفاقية.

المادة الخامسة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإخطار الدول المشار إليها في المادة الثامنة بما يلي :

- (أ) حالات التوقيع والتصديق وفقاً للمادة الثامنة؛
- (ب) حالات الانضمام وفقاً للمادة التاسعة؛
- (ج) حالات الإعلان والإخطار بمقتضى المواد الأولى والعاشرة والحادية عشرة؛
- (د) تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وفقاً للمادة الثانية عشرة؛
- (هـ) حالات الانسحاب والإخطار وفقاً للمادة الثالثة عشرة.

المادة السادسة عشرة

١- تودع هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ضمن محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال نسخة معتمدة من هذه الاتفاقية إلى الدول المشار إليها في المادة الثامنة.

الجزء الثاني

التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية
والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف
بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها،

قرار الجمعية العامة ٣٣/٦١
المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦

إن الجمعية العامة،

وإذ تسلّم بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات التي تنشأ في سياق العلاقات
التجارية الدولية،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق
بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي،^(١)

وإذ تسلّم بضرورة أن تكون أحكام القانون النموذجي المتعلقة بشكل اتفاق
التحكيم والتدابير المؤقتة متوافقة مع الممارسات الحالية في التجارة الدولية ومع وسائل
التعاقد الحديثة،

وإذ تعتقد أن المواد المنقحة من القانون النموذجي المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم والتدابير
المؤقتة التي تعكس هذه الممارسات الحالية ستعزز إلى حد بعيد أعمال القانون النموذجي،

وإذ تلاحظ أن إعداد المواد المنقحة من القانون النموذجي المتعلقة بشكل اتفاق
التحكيم والتدابير المؤقتة كان موضوع مداولات ومشاورات مستفيضة مع الحكومات
والأوساط المهتمة، وأنه سيسهم إلى حد بعيد في إرساء إطار قانوني متناسق يتيح تسوية
النزاعات التجارية الدولية بإنصاف وكفاءة،

^(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

وإذ تعتقد أن الوقت قد أصبح مناسباً تماماً، في سياق تحديث مواد القانون النموذجي، للترويج لتفسير وتطبيق موحدين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨،^(٣)

١- تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بصياغة واعتماد المواد المنقحة من قانونها النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي تتعلق بشكل اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة، والتي يرد نصها في المرفق الأول لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين،^(٣) وتوصي جميع الدول بأن تنظر بشكل إيجابي في تطبيق المواد المنقحة من القانون النموذجي أو القانون النموذجي المنقح للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، عندما تسنّ قوانينها أو تنقحها، نظراً إلى استصواب توحيد قانون إجراءات التحكيم ومراعاة الاحتياجات الخاصة في مجال ممارسة التحكيم التجاري الدولي؛

٢- تعرب عن تقديرها أيضاً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بصياغة واعتماد التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨،^(٣) والتي يرد نصها في المرفق الثاني لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين؛^(٣)

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن من أجل كفالة التعريف بالمواد المنقحة من القانون النموذجي والتوصية وإتاحتها على نطاق واسع.

الجلسة العامة ٦٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

^(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.
^(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17).

التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي حرّرت في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، واعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أثناء دورتها التاسعة والثلاثين

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشئت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين لقانون التجارة الدولية بوسائل منها ترويج السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاتساق في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان قانون التجارة الدولية،

وإذ تدرك أن اللجنة تضم ممثلين عن مختلف النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية في العالم، إلى جانب مختلف مستويات التنمية،

وإذ تستذكر قرارات الجمعية العامة المتعاقبة التي أكدت مجددا الولاية المسندة إلى اللجنة بصفتها الهيئة القانونية الأساسية، داخل منظومة الأمم المتحدة، في ميدان القانون التجاري الدولي، التي تتولى تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان،

واقترانها منها بأن الاعتماد الواسع النطاق لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨،^(٤) كان إنجازا هاما في تعزيز سيادة القانون، ولا سيما في ميدان التجارة الدولية،

وإذ تستذكر أن مؤتمر المفاوضين الذي أعد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها اعتمد قرارا ينص، في جملة أمور، على أن المؤتمر "يرى أن من شأن زيادة توحيد القوانين الوطنية المتعلقة بالتحكيم أن تعزز ما للتحكيم من فعالية في تسوية منازعات القانون الخاص"،

وإذ تضع في اعتبارها التفسيرات المختلفة لاشتراطات الشكل التي تنص عليها الاتفاقية والناجمة جزئيا عن الاختلافات في التعبير بين نصوص الاتفاقية الخمسة المتساوية في الحجية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفقرة (١) من المادة السابعة من الاتفاقية، التي كان من بين أغراضها التمكين من إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية إلى أقصى مدى ممكن، وخصوصا من

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

خلال الاعتراف بحق أي طرف ذي مصلحة في أن يستفيد من قانون أو معاهدات البلد الذي يُلتزم فيه الاعتماد على قرار التحكيم، بما في ذلك البلد الذي يوفّر فيه ذلك القانون أو توفر فيه تلك المعاهدات نظاماً أكثر مؤاتاة من الاتفاقية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار استخدام التجارة الإلكترونية على نطاق واسع،

وإذ تأخذ في اعتبارها الصكوك القانونية الدولية، مثل قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥^(٥) بصيغته المنقحة لاحقاً، خاصة فيما يتعلق بالمادة ٧^(٦)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية^(٧)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية^(٨)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية^(٩)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً سنّ تشريعات داخلية، وكذلك سوابق قضائية، أكثر مؤاتاة من الاتفاقية فيما يتعلق باشتراط الشكل الذي يحكم اتفاقات التحكيم وإجراءات التحكيم وإنفاذ قرارات التحكيم،

وإذ ترى أنه ينبغي، لدى تفسير الاتفاقية، مراعاة الحاجة إلى تشجيع الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها،

١- توصي بأن تطبق الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي أبرمت في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، مع إدراك أن الحالات المذكورة فيها ليست حصرية،

٢- توصي أيضاً بأن تطبق الفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي أبرمت في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، كما يتسنى لأي طرف ذي مصلحة أن يستفيد مما قد يتمتع به، بمقتضى قانون أو معاهدات البلد الذي يلتزم فيه الاعتماد على اتفاق التحكيم، من حقوق في التماس الاعتراف بصحة ذلك الاتفاق.

^(٥)الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول. وقد صدر القانون النموذجي في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.95.V.18).

^(٦)المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الأول.

^(٧)المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول. وقد صدر القانون النموذجي ودليل الاشتراء المصاحب له في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.99.V.4).

^(٨)المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والنصيب (A/56/17 و Corr.3)، المرفق الثاني. وقد صدر القانون النموذجي ودليل الاشتراء المصاحب له في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.02.V.8).

^(٩)مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٢١.

الجزء الثالث

حالة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

| الدولة | التوقيع | التصديق أو الانضمام أو الخلافة | بدء النفاذ |
|---|----------------------------|--|-----------------------------|
| الاتحاد الروسي ^(م) | ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ | ٢٤ آب/أغسطس ١٩٦٠ | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ |
| أذربيجان | | ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ ^(د) | ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| الأرجنتين ^(ب) ، ^(د) | ٢٦ آب/أغسطس ١٩٥٨ | ١٤ آذار/مارس ١٩٨٩ | ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ |
| الأردن | ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨ | ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ | ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٠ |
| أرمينيا ^(ب) | | ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ^(د) | ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٨ |
| إسبانيا | | ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧ ^(د) | ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٧ |
| أستراليا | | ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ ^(د) | ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥ |
| إستونيا | | ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ^(د) | ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ |
| إسرائيل | ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩ | ٧ حزيران/يونيه ١٩٥٩ |
| أفغانستان ^(ب) | | ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ^(د) | ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ |
| إكودور ^(ب) | ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ | ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ | ٣ نيسان/أبريل ١٩٦٢ |
| ألبانيا | | ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ^(د) | ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ |
| ألمانيا ^(ب) | ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨ | ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦١ | ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦١ |
| الإمارات العربية المتحدة | | ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ^(د) | ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ |
| أنتيغوا وبربودا ^(ب) | | ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ^(د) | ٣ أيار/مايو ١٩٨٩ |
| إندونيسيا ^(ب) | | ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ^(د) | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ |
| أوروغواي | | ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣ ^(د) | ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٣ |
| أوزبكستان | | ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ ^(د) | ٧ أيار/مايو ١٩٩٦ |
| أوغندا ^(ب) | | ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ ^(د) | ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ |
| أوكرانيا ^(م) | ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ | ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠ | ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦١ |
| جمهورية إيران الإسلامية ^(ب) | | ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ^(د) | ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ |
| إيرلندا ^(ب) | | ١٢ أيار/مايو ١٩٨١ ^(د) | ١٠ آب/أغسطس ١٩٨١ |
| إيسلندا | | ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ^(د) | ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ |
| إيطاليا | | ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ ^(د) | ١ أيار/مايو ١٩٦٩ |
| باراغواي | | ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ^(د) | ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ |
| باكستان ^(ب) | ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ | ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ |
| البحرين ^(ب) | | ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ^(د) | ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ |
| البرازيل | | ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ^(د) | ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ |

| الدولة | التوقيع | التصديق أو الانضمام أو الخلافة | بدء النفاذ |
|--|-----------------------------|--|------------------------------|
| بربادوس ^(ب) | | ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٣ ^(١) | ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٣ |
| البرتغال ^(١) | | ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤ ^(١) | ١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥ |
| بروني دار السلام ^(١) | | ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦ ^(١) | ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦ |
| بلجيكا ^(١) | ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٥٨ | ١٨ آب/ أغسطس ١٩٧٥ | ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥ |
| بلغاريا ^(١) | ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٨ | ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦١ | ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٢ |
| بنغلاديش | | ٦ أيار/ مايو ١٩٩٢ ^(١) | ٤ آب/ أغسطس ١٩٩٢ |
| بنما | | ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ ^(١) | ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ |
| بنن | | ١٦ أيار/ مايو ١٩٧٤ ^(١) | ١٤ آب/ أغسطس ١٩٧٤ |
| بوتسوانا ^(ب) | | ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١ ^(١) | ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٢ |
| بوركينافاسو | | ٢٣ آذار/ مارس ١٩٨٧ ^(١) | ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٨٧ |
| البوسنة والهرسك ^(ب) | | ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ ^(١) | ٦ آذار/ مارس ١٩٩٢ |
| بولندا ^(ب) | ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٥٨ | ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦١ | ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٢ |
| بوليفيا | | ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٥ ^(١) | ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٥ |
| بيرو | | ٧ تموز/ يوليه ١٩٨٨ ^(١) | ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٨ |
| بيلاروس ^(ب) | ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٨ | ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٠ | ١٣ شباط/ فبراير ١٩٦١ |
| تايلند | | ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٩ ^(١) | ٢٠ آذار/ مارس ١٩٦٠ |
| تركيا ^(ب) | | ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٢ ^(١) | ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ |
| ترينيداد وتوباغو ^(ب) | | ١٤ شباط/ فبراير ١٩٦٦ ^(١) | ١٥ أيار/ مايو ١٩٦٦ |
| تونس ^(ب) | | ١٧ تموز/ يوليه ١٩٦٧ ^(١) | ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٧ |
| الجيل الأسود ^(ب) | | ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ ^(١) | ٣ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦ |
| جامايكا ^(ب) | | ١٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٢ ^(١) | ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢ |
| الجزائر ^(ب) | | ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٩ ^(١) | ٨ أيار/ مايو ١٩٨٩ |
| جزر البهاما | | ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ ^(١) | ٢٠ آذار/ مارس ٢٠٠٧ |
| جزر مارشال | | ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ ^(١) | ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٧ |
| جمهورية أفريقيا الوسطى ^(ب) | | ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٢ ^(١) | ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٣ |
| الجمهورية التشيكية | | ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ ^(١) | ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ |
| جمهورية تنزانيا المتحدة ^(١) | | ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٤ ^(١) | ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٥ |
| الجمهورية الدومينيكية | | ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢ ^(١) | ١٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٢ |
| الجمهورية العربية السورية | | ٩ آذار/ مارس ١٩٥٩ ^(١) | ٧ حزيران/ يونيه ١٩٥٩ |
| جمهورية كوريا ^(ب) | | ٨ شباط/ فبراير ١٩٧٣ ^(١) | ٩ أيار/ مايو ١٩٧٣ |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | | ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ ^(١) | ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ |
| جمهورية مقدونيا | | ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٤ ^(١) | ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١ |
| اليوغوسلافية سابقا ^(ب) | | ٣ أيار/ مايو ١٩٧٦ ^(١) | ١ آب/ أغسطس ١٩٧٦ |
| جنوب أفريقيا | | ٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٤ ^(١) | ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٤ |
| جورجيا | | ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٨٣ ^(١) | ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٧٧ |
| جيبوتي | | ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ ^(١) | ٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٣ |
| الدانمرك ^(ب) | | ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٨ ^(١) | ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩ |
| دومينيكا | | ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٦١ ^(١) | ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦١ |
| رومانيا ^(ب) | | ١٤ آذار/ مارس ٢٠٠٢ ^(١) | ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ |
| زامبيا | | | |

| الدولة | التوقيع | التصديق أو الانضمام أو الخلافة | بدء النفاذ |
|--|--------------------------------------|---|------------------------------|
| زمبابوي | ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ ^(١) | ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ | |
| سان مارينو | ١٧ أيار/ مايو ١٩٧٩ ^(١) | ١٥ آب/ أغسطس ١٩٧٩ | |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين ^{(١)(ب)} | ١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ ^(١) | ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ | |
| سري لانكا | ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٨ | ٩ نيسان/ أبريل ١٩٦٢ | ٨ تموز/ يوليه ١٩٦٢ |
| السلفادور | ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٥٨ | ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٨ | ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ |
| سلوفاكيا ^(٢) | | ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ ^(٢) | ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ |
| سلوفينيا ^{(١)(ب)} | | ٦ تموز/ يوليه ١٩٩٢ ^(٢) | ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩١ |
| سنغافورة ^(١) | | ٢١ آب/ أغسطس ١٩٨٦ ^(١) | ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦ |
| السنغال | | ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤ ^(١) | ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥ |
| السويد | ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٨ | ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٢ | ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٧٢ |
| سويسرا ^(١) | ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٨ | ١ حزيران/ يونيه ١٩٦٥ | ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٦٥ |
| شيلي | | ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٥ ^(١) | ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ |
| صربيا ^{(١)(ب)} | | ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠١ ^(٢) | ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٢ |
| الصين ^{(١)(ب)} | | ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ ^(١) | ٢٢ نيسان/ أبريل ١٩٨٧ |
| عمان | | ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩٩ ^(١) | ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٩ |
| غابون | | ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ ^(١) | ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٧ |
| غانا | | ٩ نيسان/ أبريل ١٩٦٨ ^(١) | ٨ تموز/ يوليه ١٩٦٨ |
| غواتيمالا ^{(١)(ب)} | | ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٤ ^(١) | ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ |
| غينيا | | ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ ^(١) | ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١ |
| فرنسا ^(١) | ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٨ | ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٥٩ | ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٩ |
| الفلين ^{(١)(ب)} | ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٥٨ | ٦ تموز/ يوليه ١٩٦٧ | ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٧ |
| فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ^{(١)(ب)} | | ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥ ^(١) | ٩ أيار/ مايو ١٩٩٥ |
| فنلندا | ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٨ | ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٢ | ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٦٢ |
| فيت نام ^{(١)(ب)(م)} | | ١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ ^(١) | ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ |
| قبرص ^{(١)(ب)} | | ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ^(١) | ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨١ |
| قطر | | ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ ^(١) | ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٣ |
| قيرغيزستان | | ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ ^(١) | ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٧ |
| كازاخستان | | ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥ ^(١) | ١٨ شباط/ فبراير ١٩٩٦ |
| الكاميرون | | ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٨ ^(١) | ١٩ أيار/ مايو ١٩٨٨ |
| الكرسي الرسولي ^{(١)(ب)} | | ١٤ أيار/ مايو ١٩٧٥ ^(١) | ١٢ آب/ أغسطس ١٩٧٥ |
| كرواتيا ^{(١)(ب)} | | ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩٣ ^(٢) | ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١ |
| كمبوديا | | ٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٠ ^(١) | ٤ نيسان/ أبريل ١٩٦٠ |
| كندا ^(٢) | | ١٢ أيار/ مايو ١٩٨٦ ^(١) | ١٠ آب/ أغسطس ١٩٨٦ |
| كوبا ^{(١)(ب)(م)} | | ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ^(١) | ٣٠ آذار/ مارس ١٩٧٥ |
| كوت ديفوار | | ١ شباط/ فبراير ١٩٩١ ^(١) | ٢ أيار/ مايو ١٩٩١ |
| كوستاريكا | ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٥٨ | ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٧ | ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ |
| كولومبيا | | ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٩ ^(١) | ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ |
| الكويت ^(١) | | ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٧٨ ^(١) | ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٧٨ |
| كينيا ^(١) | | ١٠ شباط/ فبراير ١٩٨٩ ^(١) | ١١ أيار/ مايو ١٩٨٩ |

| الدولة | التوقيع | التصديق أو الانضمام أو الخلافة | بدء النفاذ |
|---|------------------------------|--|-----------------------------|
| لاتفيا | | ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٢ ^(١) | ١٣ تموز/ يولييه ١٩٩٢ |
| لبنان ^(٢) | | ١١ آب/ أغسطس ١٩٩٨ ^(١) | ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ |
| لكسمبرغ ^(٣) | ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٨ | ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ | ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ |
| ليبيريا | | ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ ^(١) | ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ |
| ليتوانيا ^(٤) | | ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٥ ^(١) | ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٥ |
| ليسوتو | | ١٣ حزيران/ يونيه ١٩٨٩ ^(١) | ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ |
| مالطة ^(٥) | | ٢٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠ ^(١) | ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ |
| مالي | | ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ ^(١) | ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ |
| ماليزيا ^(٦) | | ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ ^(١) | ٣ شباط/ فبراير ١٩٨٦ |
| مدغشقر ^(٧) | | ١٦ تموز/ يولييه ١٩٦٢ ^(١) | ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٢ |
| مصر | | ٩ آذار/ مارس ١٩٥٩ ^(١) | ٧ حزيران/ يونيه ١٩٥٩ |
| المغرب ^(٨) | | ١٢ شباط/ فبراير ١٩٥٩ ^(١) | ٧ حزيران/ يونيه ١٩٥٩ |
| المكسيك | | ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٧١ ^(١) | ١٣ تموز/ يولييه ١٩٧١ |
| المملكة العربية السعودية ^(٩) | | ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٤ ^(١) | ١٨ تموز/ يولييه ١٩٩٤ |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ^(١٠) | | ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٥ ^(١) | ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ |
| منغوليا ^(١١) | | ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤ ^(١) | ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥ |
| موريتانيا | | ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧ ^(١) | ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٧ |
| موريشيوس ^(١٢) | | ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ ^(١) | ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ |
| موزامبيق ^(١٣) | | ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ ^(١) | ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ |
| مولدوفا ^(١٤) | | ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ ^(١) | ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ |
| موناكو ^(١٥) | ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٨ | ٢ حزيران/ يونيه ١٩٨٢ | ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٢ |
| النرويج ^(١٦) | | ١٤ آذار/ مارس ١٩٦١ ^(١) | ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٦١ |
| النمسا | | ٢ أيار/ مايو ١٩٦١ ^(١) | ٣١ تموز/ يولييه ١٩٦١ |
| نيبال ^(١٧) | | ٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ ^(١) | ٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ |
| النيجر | | ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٤ ^(١) | ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٥ |
| نيجيريا ^(١٨) | | ١٧ آذار/ مارس ١٩٧٠ ^(١) | ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٧٠ |
| نيكاراغوا | | ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣ ^(١) | ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ |
| نيوزيلندا ^(١٩) | | ٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ ^(١) | ٦ نيسان/ أبريل ١٩٨٣ |
| هايتي | | ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ^(١) | ٤ آذار/ مارس ١٩٨٤ |
| الهند ^(٢٠) | ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٥٨ | ١٣ تموز/ يولييه ١٩٦٠ | ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٠ |
| هندوراس | | ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠ ^(١) | ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١ |
| هنغاريا ^(٢١) | | ٥ آذار/ مارس ١٩٦٢ ^(١) | ٣ حزيران/ يونيه ١٩٦٢ |
| هولندا ^(٢٢) | ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٥٨ | ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٦٤ | ٢٣ تموز/ يولييه ١٩٦٤ |
| الولايات المتحدة الأمريكية ^(٢٣) | | ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٠ ^(١) | ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ |
| اليابان ^(٢٤) | | ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٦١ ^(١) | ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٦١ |
| اليونان ^(٢٥) | | ١٦ تموز/ يولييه ١٩٦٢ ^(١) | ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٢ |

١٤٢ دولة طرف

^(٤٠)الإعلانات والتحفظات. لن تطبّق هذه الدولة الاتفاقية إلا على الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في أراضي دولة متعاقدة أخرى وعلى إنفاذ تلك القرارات.

^(٤١)الإعلانات والتحفظات. لن تطبّق هذه الدولة الاتفاقية إلا على الخلافات الناشئة عن العلاقات القانونية، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، التي تعتبر علاقات تجارية بحكم القانون الوطني.

^(٤٢)في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٦، أعلنت الدانمرك أن الاتفاقية تُطبّق على جزر فايرو وغرينلاند.

^(٤٣)في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٤، أعلنت هولندا أن الاتفاقية تُطبّق على جزر الأنتيل الهولندية.

^(٤٤)الإعلانات والتحفظات. بالنسبة لقرارات التحكيم الصادرة في أراضي دول غير متعاقدة، لن تطبّق هذه الدولة الاتفاقية إلا بقدر وفاء تلك الدول بشرط المعاملة بالمثل.

^(٤٥)الإعلانات والتحفظات. لن تطبّق هذه الدولة الاتفاقية إلا على قرارات التحكيم الصادرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

^(٤٦)مدّدت المملكة المتحدة نطاق تطبيق الاتفاقية الاقليمي، بالنسبة إلى قرارات التحكيم الصادرة في إقليم دولة متعاقدة أخرى فحسب، على الأقاليم التالية: جبل طارق (٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥)، وجزيرة أيل أف مان (٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٩)، وبرمودا (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩)، وجزر كايمان (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠)، وغيرنسي (١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥)، وجيرسي (٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢).

^(٤٧)الإعلانات والتحفظات. أعلنت كندا أنها لن تطبّق إلا على الخلافات الناشئة عن العلاقات القانونية، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، التي تعتبر علاقات تجارية بموجب قوانين كندا، ما عدا في حالة إقليم كيبيك حيث لا ينص القانون على مثل هذا التقييد.

^(٤٨)هذه الدولة لن تطبّق الاتفاقية على الخلافات حيث يتعلق موضوع الدعوى فيها بممتلكات غير منقولة كائنة في الدولة، أو على حق في تلك الممتلكات أو بشأنها.

^(٤٩)لدى استئناف السيادة على هونغ كونغ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، مدّدت حكومة الصين نطاق تطبيق الاقليمي على منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابع للصين، رهنا بالبيان الذي قدّمته الصين أصلا لدى الانضمام إلى الاتفاقية. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أعلنت الصين أن الاتفاقية تُطبّق على منطقة ماكاو الإدارية الخاصة التابعة للصين، رهنا بالبيان الذي قدّمته الصين أصلا لدى الانضمام إلى الاتفاقية.